

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثاني في العفو الصحيح وال fasad .
وأحوال العفو سبعة .

الأولى أنه إذا أذن له في القطع سقط القصاص وإن سرى إلى النفس سقط أرش الطرف وفي دية النفس إذا سرى أو قال اقتلني قوله ينبعيان على أن الديمة تثبت للوارث ابتداء أو تلقيا من الميت والأصح أنه تلق فسقط بعفوه كل الديمة وإن لم يكن له مال سواه فإنه دفع الوجوب فلا يحسب من الثالث وفي سقوط الكفاررة وجهان أحدهما اللزوم للجناية على حق الله تعالى وخرج ابن سريح أن حق الله تعالى يتبع حق الأدمي كما في القتل قصاصا .

الثانية العفو بعد القطع وقبل السرية بأن يقول عفوت عن القطع أرشا وقودا فإذا سرى إلى ما وراءه مع بقاء النفس فالسرية مضمونة لأنه لم يعف عن المستقبل وقد تولد عن فعل كان مضمونا وفيه وجه أن العفو الطاريء كالإذن المقارن .

ولو قال عفوت عما سيجب فهو إبراء عما لم يجب وجراً سبب وجوبه وفيه قوله .

الثالثة العفو بين القطع والموت بأن قال عفوت عما سبق أرشا وقودا فلا قصاص في النفس لتحوله عن معفو عنه وعن ابن سريح وجه أنه يجب لأن الفعل كان عدواً لنا ولم يعف عن النفس . وأما الديمة فتخرج على الوصية للقاتل فإن منعها لم تسقط وإن جوزناها سقط ما يقابل القطع السابق ويبقى الآخر إلا إذا صر بالعفو عما سيجب فيخرج على القولين إلا إذا كان قد قطع كلتا اليدين فإن العفو عنه عفو عن كمال الديمة فلا يبقى واجب